

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠  
لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما عرضه كل من رئيس مصلحة الجمارك، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستحق للهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابلًا نقدًيا نظير قيامها بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها على النحو الآتي :

- نسبة (٧٪) من قيمة ثمن صفة البيع بعد رسو العطاء في المزاد ونفاذها.
- نسبة (٧٪) من قيمة المبلغ المدفوع في حالة عدم سداد الرأسى عليه المزاد لباقي الثمن.
- نسبة (٢٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية يتحملها صاحب الرسالة في حالة التلطيط وقبل الإعلان عنده إذا طلب ذلك.
- نسبة (٧٪) من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية عند العدول يتحملها صاحب الرسالة في حالة الإعلان عنها وقبل رسو المزاد واعتماده من السلطة المختصة بالهيئة.

(ه) نسبة (٢٪) إذا كان البيع بالاتفاق المباشر للجهات الحكومية أو بطريق الممارسة وكان العدول عن البيع قد تم بعد التعاقد.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/٨/٢٧

وزير المالية

د. محمد معيط